المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

م. م زهراء سالم صبري
جامعة بغداد / مركز التخطيط الحضري والإقليمي
zahraa.s@iurp.uobaghdad.edu.iq

المستخلص

تغطي هذه الدراسة مسألة من اعقد المسائل لما تثيره من إشكاليات على أرض الواقع، إذ إن للزيارة الأربعينية قدسية كبيرة لدى جميع المسلمين كونها تمثل الاستمرار والثبات على قضية الأمام الحسين ﷺ ، إذ تشهد زيادة في اعداد الزائرين سنويًا، مما يترتب عليها العديد من الأضرار التي قد تكون مادية أو جسدية أو معنوية، سواء تضر بالأفراد أو بالممتلكات العامة والخاصة، وعليه نسعى في تلك الدراسة إلى بيان مدى قابلية تعويض هذه الأضرار ضمن قواعد المسؤولية المدنية في القانون العراقي، كما تتضمن الجهات المحتملة لتحمّل المسؤولية مستندين في ذلك الى النصوص القانونية، كما يجري البحث مقارنة مع تجارب بعض الدول التي تنظّم مناسبات دينية مشابهة بغية استلهام نماذج قانونية فعالة، ويخلص البحث إلى ضرورة إقرار تشريع خاص ينظّم زيارة الأربعين، ويُفعّل آليات التعويض العادل للمتضررين، كإنشاء صندوق وطني للتعويض، وتنظيم عمل المواكب ضمن إطار قانوني واضح بما يحقق التوازن بين قدسية المناسبة وحماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: زيارةالأربعين–الحشود المليونية – خدمة الزائرين – اربعينية الامام الحسين ﷺ – الاضرار في الزيارة – المسؤولية المدنية

Civil Liability Arising from Damages during the Arbaeen Pilgrimage

Asst. Lecturer Zahraa Salem Sabri
University of Baghdad / Center for Urban and Regional Planning

Abstract:

This study addresses one of the most complex issues due to the legal and practical challenges it raises. The Arbaeen Pilgrimage holds profound sanctity for all Muslims, as it represents continuity and steadfastness in the cause of Imam al-Husayn (peace be upon him). Each year, the number of pilgrims increases, and with this growth come various types of damages—material, physical, or moral—that may affect individuals as well as public and private property. Accordingly, this research seeks to examine the extent to which such damages may be compensated under the rules of civil liability in Iraqi law, while also considering the potential parties who may bear such responsibility. The study draws upon relevant legal texts and makes a comparative analysis with the experiences of other countries that regulate similar religious events, in order to draw lessons from effective legal models. The research concludes with the need to enact specific legislation to regulate the Arbaeen Pilgrimage, activate mechanisms for fair compensation to those affected—such as establishing a national compensation fund—and organize the work of service groups (mawakeb) within a clear legal framework that balances the sanctity of the pilgrimage with the protection of rights.

Keywords: Civil Liability, Arbaeen Pilgrimage, Mass Gatherings, Pilgrims' Services, Arbaeen of Imam Hussein, Damages in the Pilgrimage

المقدمة

تعد المسؤولية المدنية من أهم أدوات القانون في حماية المجتمع من الأضرار التي قد تقع نتيجة أفعال الغير، سواء كانت عمدًا أم نتيجة إهمال أو تقصير، وتزداد أهمية تلك الأداة في الحالات التي تتعلق بتجمعات ضخمة كالزيارة الأربعينية التي تقام سنويًا، إذ يحشد الزائرين في مسيرة إيمانية ضخمة تتطلب جهودًا تنظيمية كبيرة، ورغم تميز الزيارة بوجود الروح التضامنية والإنسانية، إلا أنها لا تخلو من وقوع أضرار متكررة الأمر الذي يثير لدينا تساؤل حول كيفية التعامل مع هذه الأضرار من حيث المسؤولية المدنية؟ وهل تُطبّق قواعد القانون المدني العراقي بصورتها العامة أم أن هناك حاجة لتشريعات خاصة تتناسب مع خصوصية المناسبة ؟ ومن هو المسؤول قانونًا الزائر أم الموكب أم الدولة ؟ من هذا المنطلق يسعى البحث إلى دراسة الإطار القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالزيارة الأربعينية.

أهمية البحث:

تكمن اهمية الموضوع بما للزيارة الأربعينية من اهمية كبيرة لدى المسلمين في جميع انحاء العالم وما تتضمنه من عقائد دينية ادت بدورها إلى جذب ملايين الزائرين باختلاف فئاتهم العمرية ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية، حتى اصبحت وكأنها من الفروض الواجبة التي لا يمكن تركها، إلا إن بسبب بعض السلوكيات التي قد تصدر من الزائرين أو من الجهات المسؤولة أدت إلى تشوية هذه المناسبة الدينية العظيمة مما أدى إلى انتقادها والأضرار بها.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود تنظيم قانوني للزيارة الأربعينية رغم اهميتها الكبيرة لدى المسلمين ورغم توافد الزائرين إليها من جميع انحاء العالم، ولهذا يمكن طرح الإشكالية بالتساؤلات الاتية:

أ. هل ينظر المشرع العراقي إلى الزيارة الأربعينية على انها حدث يتميز بالثبات والاستمرار مما يتوجب سن تنظيم قانوني لحمايته؟

ب. مدى كفاية وفعالية النصوص المتفرقة في بعض التشريعات العراقية لمواجهة الأضرار بالزيارة الأربعينية خاصة مع تعدد المسؤولين عنها؟

ج. هل المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية تقوم على ركن الضرر أم على ركن الخطأ، إذ يصعب اثبات ركن الخطأ في بعض الأضرار؟

د. ما هي الأثار القانونية المترتبة على المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها، لتقديم مقترحات تفيد المشرع العراقي في تشريع قانون خاص لمواجهة الأضرار بالزيارة الأربعينية وعلى النحو الآتي:

١. تحديد الإطار القانوني للمسؤولية المدنية في القانون العراقي، وبيان الأسس التي تقوم عليها في ضوء النصوص التشريعية.

٢. تحليل صور الأضرار التي قد تقع خلال زيارة الأربعين، سواء كانت مادية أو جسدية أو بيئية أو مجتمعية، مع ربطها بمبدأ المسؤولية المدنية.

٣. توضيح الجهات المحتملة لتحمل المسؤولية (كالزائرين، المواكب، الدولة).

٤. دراسة تجارب دول أخرى تشهد مناسبات دينية جماهيرية مشابهة، لاستخلاص الدروس النافعة والآليات التنظيمية الفعّالة.

٥. اقترا حلول قانونية يمكن الاستفادة منها في تنظيم الزيارة الأربعينية .

منهجية البحث :

لبلوغ أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، اعتمدت في بحثي المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع المدني العراقي مع التشريعات العراقية الأخرى وتجارب الدول التي لديها مناسبات دينية مشابهة، كما اعتمدت المنهج التحليلي الفلسفي للنصوص القانونية الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة وإسنادها الى النص التشريعي المعالج لها.

خطة البحث :

سنقسم بحثنا هذا على مبحثين وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : ماهية المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

المطلب الأول : تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

المطلب الثاني : اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

المبحث الثاني : اثار المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

المطلب الأول: المسؤولون عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

المطلب الثاني : احكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

تعد المسؤولية المدنية المحور الاساس للمسائلة بالنسبة للقانون المدني ، وتعني مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم كل من الحق ضرر بشخص ما بالتعويض عنه ولا تتحقق إلا بوجود خطأ ينجم عنه ضرر، إلا إن التطورات الحديثة أدت إلى صعوبة اثبات ركن الخطأ في احيانا كثيرة، أو قد يتضرر الأشخاص من فعل شخص رغم عدم ارتكاب الأخير فعل خاطئ ، وهذا ما يثير لدنيا تساؤل حول امكانية حصول المتضرر على التعويض عما اصابه من ضرر في حال عدم تمكنه من اثبات الخطأ ، فضلا عن امكانية حصوله على التعويض عن الاضرار التي نجمت عن افعال الآخرين رغم عدم ارتكابهم افعال خاطئة ، لأن التطور الذي واكب الحياة جعل من بعض تصرفات الإنسان وإن كانت غير خاطئة سبباً في إلحاق الضرر بالآخرين.

بناء على ما تقدم لابد لنا من تعريف المسؤولية المدنية وفقا لمفهوميها التقليدي والحديث، وذلك لغرض الوصول إلى المسؤولية المدنية التي تنطبق على الأضرار بالزيارة الأربعينية في مطلب أول، ومن ثم نبين أركانها وذلك في مطلب ثاني وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

إن المشرع العراقي لم يعرف المسؤولية المدنية تاركا الأمر للفقه إذ عرفها وفقا لمفهومها التقليدي بأنها "الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخذة" (مرقس، ١٩٩٢، ص. ٣٠٠)، ويؤخذ على هذا التعريف تركيزه على جانب الخطأ دون بيان ما هو الأثر الذي يترتب على هذا الخطأ، كما عرفت المسؤولية المدنية التقليدية بأنها "المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الأخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول" (العرعاري، ٢٠١١، ص. ١٠)، تبين لنا من خلال التعريف بأن المسؤولية تنشأ لتعويض الضرر عن خطأ ارتكبه المسؤول وكان من الأجدر إن يعرفها بشكل مباشر بأنها التعويض دون ذكر عبارة المسؤولية عن التعويض.

بناء على ما تقدم من التعريفات نستنتج بأنَّ المسؤولية المدنية وفقا لمفهومها التقليدي تعالج امرين اولهما النتيجة المترتبة على تحقق المسؤولية، وثانيهما الركن المؤسس للمسؤولية المدنية والتي لا تقوم بدونه وهو ركن الخطأ كقيام أحد منظمي المواكب بنصب منشأة غير مؤمّنة تؤدي فيما بعد إلى إصابة احد الزوار، الا إنه في بعض الاحيان يصعب اثبات خطأ الغير وهذا الأمر يفوت على المتضرر تعويض ضرره، وذلك بسبب الصعوبات التي تواجه اثبات ركن الضرر وإثبات العلاقة السببية بينهما والتي قد تجعل أثارهما تتراخى إلى المستقبل فتصبح غير واضحة وغير محددة في معالمها، لذا اجتهد الفقه في وضع مفهوم حديث للمسؤولية المدنية والتي تقوم على ركن الضرر وليس على ركن الخطأ، إذ عرفها بأنها " المسؤولية التي لا تستند إلى عنصر الخطأ في تقريرها بل تستند على موضوعها أو محلها أي إلى فكرة

الضرر" (عفيفي، ٢٠١٣، ص. ٢٤)، كما عرفت بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سبب ضررا للغير بجبر هذا الضرر، وذلك بتعويض المتضرر عما اصابه من ضرر» (يونس صالح & جمعة، ٢٠١٧، ص. ١٧٧)، إن التعريفي اوضحا بأن المسؤولية الحديثة تقوم على ركن الضرر وذلك ليس لانعدام ركن الخطأ وانما لصعوبة اثباته ، وعليه يثار لدينا تساؤل حول اي من قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية التقليدية أم الحديثة يمكن تطبيقها على الأضرار بالزيارة الأربعينية؟

للإجابة على التساؤل اعلاه سنقارن بين المسؤولية التقصيرية بنوعيها التقليدية والحديثة لمعرفة ايهما أكثر انطباقا على المسؤول عن تعويض الأضرار بالزيارة الأربعينية، إن المسؤولية التقصيرية التقليدية تعتمد على إثبات اركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذ لا تُحمّل شخصاً مسؤولية ما لم يثبت خطأهُ، إلا إن ما يؤخذ على هذه المسؤولية صعوبة تحديد من أخطأ فعلاً وسط ملايين الزوار، وعليه فأن الزائر المتضرر قد يعجز عن إثبات الخطأ بسبب تعقيد الظروف، فضلا عن إن هذه المسؤولية بطيئة في إحقاق الحق خصوصاً في الأضرار الجماعية، إما المسؤولية التقصيرية الحديثة، فهي تعتمد على وجود ضرر وتحميل المسؤولية على من قام به أو استفاد منه حتى دون إثبات الخطأ، إذ تحقق نوعاً من العدالة الاجتماعية والمسؤولية التضامنية، لأننا أمام أحداث جماعية معقدة وصعب جداً على المتضرر إن يثبت خطأ شخص معين، فضلا عن أن الضرر قد ينتج عن تنظيم غير كافٍ أو بيئة خطرة بطبعها فيُفضل تطبيق نظرية تحمّل المخاطر، كما إن بعض الأضرار تحصل بسبب مواكب أو جهات تستفيد من المشاركة بالزيارة الأربعينية بأي طريقة كانت، وهنا تتحقق العدالة بأن تُحمّل هذه الجهات المسؤولية ولو لم ترتكب خطأً تقليدي(هاشم، ٢٠٢٠، ص. ٢١٠)، فعلى سبيل المثال تعرض زائر للإصابة بسبب سقوط شيء من خيمة موكب، فأنه في المسؤولية

التقليدية عليه أن يثبت أن أصحاب الموكب أهملوا التثبيت، أما في المسؤولية الحديثة يكفي إثبات أن الضرر قد وقع في نطاق نشاط الموكب فيُحمّل الموكب المسؤولية حتى لو لم يثبت اهمال الموكب، وهذا ما ادى إلى ظهور نظام استثنائي عن القواعد العامة بدافع إن الخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية والتي تتجسد بالمسؤولية الحديثة، والتي تجعل ركن الخطأ بصعوبة إثباته خارج نطاق تطبيقها إي نشوء المسؤولية لمجرد تحقق الأضرار بالزيارة الأربعينية (عبد المقصود، ٢٠٢١، ص. ٩٢٦).

المطلب الثاني

اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

إن التوجهات الحديثة في المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية، ترسم انماطاً مختلفة من المسؤولية المدنية التقصيرية التي يمكن إن تُفرض على الطرف المخل بالتزامه، إذ قد يكون الخطأ ثابت أو خطأ مفترض، فإذا اثبت المدعي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فتتحقق المسؤولية التقليدية ، إما إذا صعب اثبات الخطأ فيمكن تحقق المسؤولية الحديثة والتي تقوم على ركن الضرر، وعليه يثار لدينا تساؤل حول اركان هذه المسؤولية هل يكفي لتحققها ركني الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، إم لابد من توافر أركانها الثلاث ركن الخطأ سواء كان ثابت أم مفترض للإجابة على هذا التساؤل سنبحث في ركن الخطأ وركن الضرر والعلاقة السببية بينهما وعلى النحو الآتي:

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
المجلد الرابع ، السنة الرابعة ، الملحق (٤)

أولا : ركن الخطأ :

الخطأ هو اخلال بالتزام قانوني عام ينصب على عدم مشروعية الفعل الصادر من الشخص (الذنون، ٢٠٠٦، ص. ١٢٨)، إلا أنَ الخطأ الذي يرتكب في الزيارة الأربعينية بعدها تجمع جماهيري كبير يختلف عن الخطأ الذي يرتكب في مكان آخر، إذ إن مسألة اثبات الخطأ الموجب للمسؤولية في ظل هذا التجمع أمر في غاية الصعوبة، فضلا عن إن معيار الخطأ يختلف من شخص لآخر وعليه يثار لدينا تساؤل حول ما هو معيار الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية؟ للإجابة على هذا التساؤل ابتكر الفقه طرق جديدة للتخفيف من عبأ اثبات ركن الخطأ، إذ إن فكرة الخطأ بدأت بالتحول التدريجي عن المسؤولية القائمة على وجوب اثبات خطأ المسؤول إلى افتراض خطأ يقبل اثبات العكس، ومن ثم افتراض خطأ لا يقبل إثبات العكس، فضلا عن تحمل التبعة في الحالات التي يصعب فيها اثبات ركن الخطأ، وعليه سنوضح ركن الخطأ بنوعية المفروض فرضا قابلا لأثبات العكس أو ما يسمى بالخطأ الثابت والخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، ومن ثم نوضح نظرية تحمل التبعة وعلى النحو الآتي:

١. قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية على اساس الخطأ الثابت:

ان المشرع العراقي لم يضع تعريف للخطأ الثابت، إلا ان الفقه عرفه بأنه "اخلال قانوني مقترن بإدراك المخل اياه" (الحكيم، البكري & طه، ١٩٨٠، ص. ٢١٥)، وعليه فأن الخطأ يتحلل إلى عنصرين أولهما العنصر المادي ويقصد به التعدي أو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، سواء أكان عن عمد أو إهمال ويقاس الانحراف بمعيار الشخص المعتاد ، وبالتأكيد أن قيام شخص بارتكاب أفعال ضارة بالزيارة الأربعينية فأنه

يُعد منحرفا عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، إذ لا يوجد شخص متوسط الحرص يقوم بالإضرار بغيره (الجريدلي، ٢٠١٢، صص. ٤٥٥-٤٥٦)، وثانيهما العنصر المعنوي والذي يتمثل في الادراك أو التمييز، إذ لا يكفي لقيام الخطأ مجرد الاخلال أو الانحراف عن السلوك بل لا بد من أن يكون المعتدي مدركاً لما يفعل أو مميزاً بمعنى يستطيع أن يعي ما في سلوكه من انحراف (الحكيم، ١٩٧٤، ص. ٥٦٣)، غير إن أن المشرع العراقي في المادة (١٩١/ ١) من القانون المدني، قد جعل مسؤولية عديم التمييز أصلية لا احتياطية فيرجع المتضرر على عديم التمييز إن كان له مال أما إذا لم يكن له مال فيرجع بالتعويض على الولي أو الوصي أو القيم ، وقد يتحمل الشخص المسؤولية المدنية بسبب الاخلال بواجب الرقابة على الصغير، و يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أنه قد بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو اثبت حتمية وقوع الضرر حتى لو بذل العناية المطلوبة (السنهوري، ٢٠١١، ص. ٩٤٢)، وقد يتحمل الشخص المسؤولية على الرغم من أن الضرر الذي يصيب الغير في الزيارة الأربعينية ليس بسبب خطأه الشخصي ولا بخطأ الاشخاص الذين هم تحت رعايته، وإنما يقع الخطأ بفعل الأشياء التي تكون تحت تصرفه كالآلات والأجهزة (لقد نص المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من القانون المدني على أن « كل من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية او اشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر...».)، كأن يصيب الجهاز أو الألة الأضرار بالأشخاص في الزيارة الأربعينية مثل مكبرات الصوت التي قد تسبب اضرار مادية أو معنوية كأن تضر هذه المكبرات بصحة شخص كبير في السن وهذا ما يسمى بالضرر المادي أو تشتت هذه المكبرات افكار الزائرين لأنها تمنع من تأدية الشعائر بطريقة صحيحة وهذا ما يسبب ضرر معنوي، والخطأ بوصفه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يمثل

واقعة مادية يتم إثباتها عن طريق قرائن قضائية متتابعة، تنقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر، إلى أن يعجز احد الطرفين عن نفي القرينة المقدمة من الطرف الأخر، ومن ثم يخسر دعواه (السنهوري، ٢٠١١، ص. ٩٤٢).

٢.قيام المسؤولية المدنية على اساس الخطأ المفترض

حدد المشرع العراقي المسؤولية المدنية القائمة على ركن الخطأ المفترض في القانون المدني بالقول "١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعدٍ وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ٢- ويستطيع المخدوم إن يتخلص من المسؤولية أذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية» (المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي.) ، إن إن هذا النص ينطبق على الاشخاص الذين يستغلون المؤسسات الصناعية او التجارية وبما إن الزيارة الأربعينية تتضمن كافة المؤسسات التجارية والصناعية عن طريق ما تقدمه من خدمات، لذا فأن هذه المؤسسات مسؤولة عن الأضرار التي تحدث من مستخدميها، وهذا ما يدل على إن المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية من الممكن إن تقوم على الخطأ المفترض، إلا ان المشرع جعل الخطأ المفترض قابل لأثبات العكس عندما اعطى للمخدوم حق التخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل العناية لمنع الضرر.

٣.قيام المسؤولية المدنية على اساس تحمل التبعة

يلزم الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته بعيدا عن فكرة اثبات الخطأ، إذ لا يطلب من المتضرر إن يثبت انحرافا في سلوك الشخص المسؤول بل يثبت فقط العلاقة السببية بين الفعل الذي اتاه المسؤول وإن لم يكن مخطأ والضرر الذي اصابه، ولا يقتصر تطبيق تحمل التبعة على حوادث العمل والذي كان المجال الاول لتطبيقها، وإنما اصبحت تطبق على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الأفراد، ومن هنا بدأ الأخذ بنظرية تحمل التبعة كآلية قانونية بديلة لفكرة الخطأ الثابت والخطأ المفترض (Palmer, 1987, p. 825).

وقد اخذ المشرع العراقي بفكرة تحمل التبعة بأهم تشريعاته وأكثرها تطبيقاً كقانون التقاعد والضمان الاجتماعي ذو الرقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات إذ نص على "اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة كأساس لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلاً من اعتماده المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وذلك انسجاماً مع ما ورد في قانون إصلاح النظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧"(قانون التأمين الإلزامي (١٩٨٠))، وعليه فإن المشرع العراقي قد اخذ بنظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية في بعض القوانين، لأنها تستند إلى المنطق والعدالة فالمنطق يقضي إن من يأتي فعلاً يتحمل تبعته والعدالة تقضي بأن يتحمل نتائج الضرر من تسبب في حدوثه، ولا يتحمله من لا دخل له فيه، إلا أن المشرع لم يجعل هذه النظرية أساساً للمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية، ونحن نقترح عليه بأن يجعلها اساسا لقيامها.

ثانيا :ركن الضرر:

يقصد بالضرر بالزيارة الأربعينية بأنه "الأذى الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة لشخص سواء اتصلت بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره، ولما كانت المسؤولية المدنية تقوم على فكرة الضرر فإن الجزاء المترتب عليها لا يخرج عن تعويض هذا الضرر وازالته» (الذنون، ١٩٧٦، ص. ٢٢٧)، وعليه فإن الضرر نوعان أولهما الضرر المادي ويتمثل بالمساس بمصلحة مشروعة للمتضرر(السرحان& خاطر، بدون سنة، ص. ٤٠٩)، فيكون للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي اصابته، وإن من ابرز الأضرار المادية التي ترافق الزيارة الأربعينية الحوادث المرورية، بسبب الزخم الكبير في الطرق وضعف تنظيم المرور، فضلا عن قيادة المركبات من قبل متطوعين قد لا يمتلكون الخبرة الكافية، فضلا عن حوادث التدافع التي تعد من الاضرار المتكررة في هذه التجمعات وقد أودت بعض هذه الحوادث في سنوات ماضية بحياة العديد من الزائرين، أو سببت لهم إعاقات دائمة، وثانيهما الضرر الأدبي ويقصد به كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعورة ولو لم يسبب له خسارة مالية (منصور، بدون سنة، ص. ٢٨٢) مثال على ذلك سلوكيات بعض الأفراد التي قد تسبب ضررا معنويا بالزيارة الأربعينية وتشويهها كالتحرش والتلفظ بعبارات تسيء لحرمة هذه المناسبة المقدسة ، والضرر الذي يُعتد به كركن من أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية ويقدر على أساسه التعويض هو الضرر المباشر بنوعيه المتوقع وغير المتوقع (عبيدات، ٢٠٠٩، ص. ٣١٩)، وفي جميع الاحوال يجب أن يكون الضرر محققاً ولا يعني تحقق الضرر وقوعه في الحال بل يكفي أن يصبح مؤكداً ولو تأخر وقوعه كالزحام الشديد الذي يسبب حالات اختناق، وقد يكون الضرر مستقبلي بمعنى أنه لم يقع ولكن من المحقق وقوعه

ويكون قابل للتقدير ويعد هذا النوع من الضرر سببا للتعويض، وقد يكون الضرر المستقبلي محقق الوقوع ولكن من المستحيل تقدير مقداره ومدى جسامته وقت رفع الدعوى ففي مثل هذه الحالة يقوم القاضي بتقرير مسؤولية الفاعل ويؤجل الفصل في تحديد مقداره إلى مدة لاحقة، أما إذا كان الضرر محتمل والذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فإنهُ لا يكون محلا للتعويض والدعوى التي تقام عنه دعوى سابقه لأوانها ويجب على القاضي ردها(منصور، ٢٠٠٦، ص. ٣٣٤)، ويجب أن يصيب الضرر حقاً او مصلحة مشروعة، وإلا فلا تعويض عن الضرر الذي يصيب مالاً غير مشروع ، فعلى سبيل المثال إذا تم اتلاف أو سرقة أموال غير مشروعة (مخدرات) من شخص يحاول بيعها أو توزيعها على الزوار ففي هذه الحالة لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذا الاعتداء؛ لأن اساس الحق أو المصلحة غير مشروعة (فودة، ٢٠١٤، ص ٢١٣).

ويقع عبء أثبات الضرر على المدعي إلا إن اثبات الضرر الذي يصيب حق المدعي اثار جدلا فقهيا، إذ ذهب البعض إلى أن الضرر بالزيارة الأربعينية يكون مفترضاً، ومن ثم له حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ولا يستطيع المدعى عليه أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب ضرر، لذا يكون على المدعي اثبات الفعل الذي سبب له الضرر، ومن ثم تقدر المحكمة الضرر الذي يتعرض له (كنعان، ٢٠٠٠، صص. ٤٧٤-٤٧٥)، وذهب رأي آخر إلى أن الضرر الذي يصيب الشخص في الزيارة الأربعينية، لا يخرج عن نطاق القواعد العامة بمعنى أن على هذا الشخص أن يثبت الضرر الذي يدعيه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن القضائية، وأن التأكد من وقوع الضرر أو عدم وقوعه مسألة موضوعية، فلا تكون لمحكمة التمييز رقابة عليها (مأمون & عبد الصادق، ٢٠٠٤، صص. ٥٠٥-٥٠٦).

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يقصد بعلاقة السببية "اسناد أي أمر إلى مصدره، والاسناد في نطاق المسؤولية المدنية هو نسبة نتيجة ضارة إلى فعل خاطئ بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين» (الجبوري، ٢٠١١، ص. ٨٦)، لذا فأن مجرد توافر ركني الخطأ والضرر، لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية بل لابد من توافر علاقة السببية بينهما ، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٢٠٤) من القانون المدني والتي تنص على أن" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" ، وعلاقة السببية ركن أساسي في قيام المسؤولية المدنية إلا أنهُ في بعض الاحيان يصعب تحديدها، كما هو الحال في تعدد الأسباب التي تؤدي إلى حدوث ضرر معين بحق شخص معين (مرقس، بدون سنة، صص. ٤٥٩-٤٦٠)، ولهذا تعددت الآراء الفقهية في تعيين ما يعد سبباً حقيقياً لقيام المسؤولية المدنية، إذ ذهب رأي إلى الأخذ بنظرية تعادل أو تكافئ الاسباب وخلاصتها، أنه إذا تم تعيين اكثر من سبب لتحقق الضرر فأنه يجب بحث كل من الاسباب المتعددة على حدة والسبب الذي يتبين أن الضرر لا يقع بدونه يعد سبباً حقيقيا في حدوثه (السنهوري، ١٩٨١، ص. ٣٤٦)، وذهب رأي آخر إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج وخلاصتها ضرورة التمييز بين السبب العارض أو الثانوي وبين السبب الفعال أو المنتج لكي يعتد بالسبب الأقوى(الذنون، ٢٠٠٦، ص. ١٦ وما بعدها)، وعليه فإن تحديد علاقة السببية تعد من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقيب عليها طالما كان تقديرها مستنداً الى أدلة مقبولة (الصويد، ٢٠١٥، صص. ١٥٥-١٥٦).

وتجدر الإشارة إلى إن عبء اثبات اركان المسؤولية المدنية في الأصل وطبقاً للقواعد العامة في الإثبات يقع على المدعي إذ يكلف بإثبات ما يدعيه؛ لأن الأصل في الانسان براءة الذمة وهو يدعي بخلاف هذا الأصل لذا فعليه إثبات ما يدعيه (قانون الإثبات العراقي، المادتين ٦ و٧ (١٩٧٩))، وقد يقع عبء الإثبات على المدعى عليه عندما يدفع أدعاء المدعي بدفع صحيح إذ يتحول مركزه من مدعى عليه إلى مدعٍ ومن ثم عليه إثبات ما يدعيه (الجريدلي، بدون سنة، ص. ٤٠٩).

المبحث الثاني.

الأثار المترتبة على المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

تعد المسؤولية المدنية الأساس الذي بني عليها القانون المدني لما لها من ارتباط وثيق بالتعويض عن الأضرار بالزيارة الأربعينية، فإذا تحققت اركان المسؤولية المدنية توجب التعويض عنها، ولكن بعد إقامة الدعوى على مسبب الضرر وذلك باللجوء إلى القضاء المدني، إلا إن مسبب الضرر قد لا يكون شخصا واحداً فقد يتعدد المسؤولون عن هذه الاضرار، الأمر الذي يثير لدينا تساؤل حول من هو المسؤول عن هذا الضرر ، وكيف تقام الدعوى المدنية ضده، للإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص اولهما لتحديد المسؤولون عن الأضرار بالزيارة الأربعينية، ونخصص الثاني لبيان احكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الإضرار بالزيارة الأربعينية.

المطلب الأول

المسؤولون عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

يتعدد المسؤولين عن الأضرار بالزيارة الأربعينية لأن الأضرار التي تصيب زيارة الأربعين هي نتيجة تداخل وتقصير من عدة أطراف تتراوح بين الجهات الأمنية، والمؤسسات الخدمية، وحتى الزائرين أنفسهم، وعليه من يتحمل المسؤولية المدنية إذ يفرض هذا التعدد في المسؤوليات ضرورة تبني رؤية شاملة وتنسيق جماعي عالي المستوى، يعمل على معالجة مواطن الضعف قبل موعد الزيارة بوقت كافٍ، وعليه سنقوم بتحديد المسؤولون عن هذه الأضرار وعلى النحو الآتي:

أولا: مسؤولية الجهات الأمنية عن الأضرار بالزيارة الأربعينية:

ونقصد بالجهات الأمنية مجموعة من المؤسسات والوكالات الأمنية والعسكرية التي تتولى مسؤولية التخطيط والتنفيذ للخطط الأمنية الخاصة بتأمين الزائرين المشاركين في الزيارة الأربعينية، من خلال انتشارها على طول الطرق المؤدية إلى كربلاء، وفي داخل المدينة ومحيطها، ومن ابرزها وزارة الداخلية العراقية (الشرطة الاتحادية، شرطة المحافظات، شرطة المرور)، و وزارة الدفاع، و جهاز الأمن الوطني، جهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة الحشد الشعبي (وخصوصًا الألوية المكلفة بحماية الزائرين)، والاستخبارات العسكرية و قيادات العمليات المشتركة و فريق الدفاع المدني وفريق مكافحة المتفجرات (وكالة الأنباء العراقية، ٢٠٢٥).

وإن المهام التي تقوم بها هذه الجهات هي تأمين مداخل المدن والطرق المؤدية إلى كربلاء كنشر نقاط التفتيش ، واستخدام الكاميرات والطائرات المسيّرة لرصد التحركات وتفتيش المواكب ومراكز الخدمة ، وإدارة الجموع والتدخل في حالات

الطوارئ، ورغم ما تقوم به الجهات الأمنية من مهام إلا إن هناك بعض السلبيات التي قد تضر بالزيارة الأربعينية، كالاستغلال السياسي أو الطائفي، إذ تُتهم بعض الجهات الحكومية أو الحزبية باستغلال الزيارة للترويج السياسي أو الطائفي بدل التركيز على قيمها الروحية، فضلا عن رفع صور الزعماء السياسيين أو استخدام شعارات سياسية أثناء الزيارة، وعدم تنظيم اعداد الزوار الوافدين من الدول الأخرى مما يسبب اكتظاظاً، والاختراقات الأمنية المتكررة والتي تشير في بعض الأحيان إلى عدم وجود تنسيق كافٍ بين هيئة المواكب وبين الدولة، أو إلى وجود ثغرات في الخطة الأمنية (وزارة الداخلية العراقية، بدون سنة) ، وإن هذه التهديدات الأمنية أحد أبرز المخاطر التي تواجه زيارة الأربعين، خصوصاً مع وجود جماعات متطرفة تسعى لاستهداف الزائرين والتشويش على أجواء الزيارة، وهنا المسؤولية تقع بشكل أساسي على الأجهزة الأمنية والعسكرية، التي تُكلف بتأمين الزيارة الأربعينية، وفقًا لمبدأ المسؤولية عن الإهمال في أداء الوظيفة العامة (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، ١٩٩١، المادة ١٧).

ثانياً: المسؤولية الإدارية والخدمية عن الأضرار بالزيارة الأربعينية:

المؤسسات الحكومية مثل وزارات الصحة والنقل والكهرباء والبلديات والتي يقع على عاتقها توفير البنى التحتية والخدمات الأساسية كتأمين الطرق والخدمات الطبية، إلا إن تضاعف أعداد الزائرين كل عام يبرز مشكلات مثل نقص وسائل النقل وتكدس النفايات وانقطاع المياه أو الكهرباء وضعف الاستجابة للحالات الطارئة وهذه الأضرار تعكس غالباً ضعف التخطيط المسبق أو سوء إدارة الموارد، إضافة إلى غياب التنسيق الفعّال بين المحافظات والمؤسسات المعنية، فضلا عن هدر الأموال إذ تُصرف مبالغ ضخمة من المال العام في شكل دعم غير منظم والتي يمكن انفاقها في تجهيز البنى التحتية بالشكل الكافي (Kitabat، بدون سنة).

ثالثاً: مسؤولية المواكب والجهات التطوعية عن الأضرار بالزيارة الأربعينية:

المواكب الحسينية هي تجمعات أو جماعات من الأشخاص تُشكَّل في المناسبات الدينية، وخصوصًا في شهر محرم ويوم عاشوراء، لإحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، وتقوم هذه المواكب بممارسة طقوس خاصة مثل تمثيل واقعة كربلاء، فضلا عن توزيع الطعام والشراب، وتهدف هذه المواكب إلى ترسيخ مبادئ الحق والعدالة التي ضحى من أجلها الأمام الحسين عليه السلام (شهيدي، بدون سنة) ، ورغم الدور الكبير الذي تقوم به المواكب الحسينية في إيواء وخدمة الزائرين، إلا أن بعض المواكب قد تساهم دون قصد في الإضرار بالزيارة الأربعينية من خلال قطع الطرق، أو الإخلال بقواعد السلامة، وبعضها تعمل بشكل فردي أو دون ترخيص رسمي، إذ تنتشر على طول طريق الزائرين خيام ومواكب تقوم بتقديم الخدمات، وغالبًا ما تُنشأ بوسائل بدائية دون إشراف هندسي وهذا ما قد يسبب انهيارات تؤدي إلى إصابات أو وفيات، فضلا عن ما تقوم به بعض المواكب من تدمير للبنى التحتية إذ اكدت الأخبار بأن بعض المواكب تقوم بطهي الطعام مباشرة على الأسفلت وبعضها يقوم برفع مقرنصات الأرصفة لتثبيت أعمدة المواكب، فضلا عن تجاوز بعض أصحاب المواكب علي شبكات الطاقة الكهربائية بطريقة غير رسمية مما أدى إلى عطب محولات عديدة، كما تم انتقاد أصحاب المواكب الذين لا يبعدهم عن بعض سوى بضع امتار بوضع مكبرات صوت بطريقة تفقد روحانية الزيارة، فضلا عن اعداد كميات كبيرة من الطعام والتي لا يأكل منها الزوار إلا القليل، ومن ثم يتم رمي ما تبقى في النفايات، وهذا ما يتنافى مع تعاليم الاسلام ومن ثم مع مبدأ الأمام الحسين عليه السلام (Kitabat، بدون سنة) ، وعليه يتحمل مرتكبي هذه الأفعال من أصحاب المواكب المسؤولية المدنية وفقا لمبدا مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تُلزم رب العمل أو المنظّم بتحمّل تبعات أفعال الأشخاص العاملين تحت إدارته (القانون المدني العراقي، المادة ٢١٩).

رابعاً: مسؤولية الإعلام والحملات الموجهة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية:

إن زيارة الأربعين لا تخلو من محاولات تشويه متعمدة، سواء من خلال قنوات إعلامية معادية أو حملات إلكترونية تهدف للنيل من رمزية المناسبة، إذ تستغل وتضخم هذه الجهات الأخطاء أو الحوادث من أجل تقديم الزيارة كحدث طائفي أو غير حضاري في المقابل، تتحمل المؤسسات الإعلامية الرسمية والدينية مسؤولية الدفاع عن الزيارة وتصحيح الصورة العامة، وهو دور ما زال دون مستوى التحديات القائمة (الكريزي، بدون سنة).

خامساً: مسؤولية الزائرين عن الأضرار بالزيارة الأربعينية

إن للزائرين دور كبير في الحفاظ على أمن وسلامة الزيارة الأربعينية، إلا إن بعض التصرفات الفردية التي قد تؤدي إلى وقوع الضرر نتيجة تصرف غير مسؤول من أحد الزائرين، كأن يتسبب بإتلاف ممتلكات الغير، أو يتعدى على مرفق عام أو يتسبب في إصابة شخص آخر نتيجة التدافع، فضلا عن الأخطاء التي تصدر من بعض الزائرين بمختلف أعمارهم ومستوياتهم الفكرية، مثل القاء النفايات في الطريق أو عند المواكب وهذا ما يؤدي بدوره إلى التلوث المائي والهوائي، كما إن التزاحم غير المنظم عند دخول الحرم، والتلفظ بكلمات غير لائقة أثناء الزحام أو الغضب كأن يسب أو يصرخ أو يتجادل في لحظة غضب، مما يناقض روح الزيارة، فضلا عن الاستعراض على وسائل التواصل كأن يصورون أنفسهم بشكل استعراضي أو يكتبون منشورات فيها رياء، كأنهم يريدون التفاخر أكثر من التقرب لله، كما إن بعضهم يحول المناسبة لمجرد نزهة، ويفقد الهدف الحقيقي من الزيارة وهذا ما يؤدي بالأضرار بالزيارة الأربعينية عن طريق تشويهها (شبكة النبأ المعلوماتية، بدون سنة)، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المسؤولية التقصيرية ويُلزم الفاعل بالتعويض (مكتب المرجع النجفي، بدون سنة).

المطلب الثاني

احكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الإضرار بالزيارة الأربعينية

يترتب على توافر اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما حكمها المتمثل بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالآخرين والتي تنجم عن الأضرار بالزيارة الأربعينية غير أن هذا التعويض لا يمكن الحصول عليه إلا بعد اقامة دعوى المسؤولية المدنية على المعتدي، سنبحث في هذا المطلب الدعوى المدنية ومن ثم التعويض عن الأضرار بالزيارة الأربعينية.

أولا: رفع الدعوى المدنية عن الأضرار بالزيارة الأربعينية:

تعد الدعوى المدنية الطريق الذي يستطيع من خلاله المتضرر الحصول على التعويض عما أصابته من اضرار اثناء الزيارة الأربعينية، وقد عرفها المشرع العراقي الدعوى في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنها " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"، لذا يكفي لطلب التعويض عن الأضرار بالزيارة الأربعينية قيام الدعوى المدنية، ولدراسة هذه الدعوى لا بد من بحث شروطها واجراءاتها على النحو الآتي:

١. شروط قبول الدعوى:

يتطلب القانون لقبول الدعوى شروط معينة بدونها لا تسمع المحكمة موضوعها ولا تصدر فيها حكمها، بيد أن البحث في قبول دعوى المسؤولية المدنية هو أمر سابق على البحث في موضوعها، لذا فإن قبولها أو عدم قبولها ليس حكماً في موضوعها (النداوي، بدون سنة، ص. ١٧٧)، وشروط قبول الدعوى هي:

أ. الاهلية:

اشترط المشرع العراقي لقبول دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية بأن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية القانونية، وهذا ما جاء في المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على انه "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق"، وعليه يتوجب أن يكون كل طرف في الدعوى بالغاً سن الرشد وهو ثمانية عشرة سنة كاملة، وأن يكون عاقلاً وغير محجور عليه لسفه أو لغفله (كيرة، ١٩٧٤، ص. ٧٤ وما بعدها)، لذا لا يأخذ قانونا بتوكيل محامٍ عن فاقد الأهلية، لأن فاقد الأهلية لا يملك التعاقد ويكون التصرف الصادر منه باطلا (عبد العزيز، بدون سنة، ص. ٩ وما بعدها).

ب. الخصومة:

اشترط المشرع العراقي بأن يكون المدعى عليه خصماً في الدعوى إذ قضي بوجوب كون المدعى عليه خصما محكوما أو ملزما بشيء بحيث يترتب على اقراره صدور حكم في الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم والمتولي ومن عده القانون خصما في الدعوى، أما إذا كانت الخصومة غير موجهة فيجب على المحكمة ردها ؛ لأن توجه الخصومة من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، فمثلا لا تسمع الدعوى التي يرفعها (س) على (ص) لمجرد مشاهدته للفعل الضار، لأنه لم يقم بفعل التعدي، ومن ثم لا يجوز للمتضرر أن يرفع الدعوى ضده، لأنه ليس الخصم وعليه لا تسمع الدعوى منه لعدم توجه الخصومة(أبو السعود، ١٩٨٣، ص. ١٩).

ج. المصلحة:

تُعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية التي تعود للمدعي إذا حكم له بطلباته الواردة في الدعوى(الصاوي، ٢٠٢٠، ص. ١٥ وما بعدها)، وقد جاء المشرع العراقي في المادة (السادسة) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى"، نستنتج من النص بأن المشرع قد اوجب في المصلحة توافر خصائص معينة لغرض قبول الدعوى، وهي إن تكون المصلحة معلومة أي غير مجهولة فلا يصح القضاء بالمجهول، وأن تكون حالة أي أن الحق المطالب به غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، وأن تكون ممكنة بمعنى غير مستحيلة الوقوع، كما يجب أن تكون محققة، ومع ذلك أجاز القانون أن تكون المصلحة محتملة، إذا كان هناك تخوفاً حقيقياً وجدياً من إلحاق الاضرار بالزيارة الأربعينية(الكعبي، ٢٠٢٠، ص. ٣٤٥)[1](الغزالي، ٢٠٢٣، ص. ٦٦).

٢.اجراءات إقامة الدعوى:

إن إقامة دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية، تتطلب مجموعة من الإجراءات لا بد من القيام بها لغرض رفعها، إذ يتوجب على المدعي تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار بالزيارة الأربعينية، إذ ان المشرع العراقي أوجب بأن تقام كل دعوى بطلب، ويقصد بالطلب الذي اطلق عليه المشرع العراقي تسمية (عريضة الدعوى) الورقة التي يحررها المدعي

بنفسه أو من خلال وكيله يعرض فيها وقائع قضيته وطلباته للمحكمة (الفخري، ٢٠٠٧، ص. ٣٥ وما بعدها)، فضلا عن وجوب تضمينه مجموعة من البيانات والتي بدونها لا تقبل دعوى المسؤولية المدنية (قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة ٤٦ أو المادة ٤٦/ ٢)، والتي سنوضحها على النحو الآتي:

أ. المحكمة المختصة بنظر الدعوى:

يقدم طلب دعوى المسؤولية المدنية الناجمة الأضرار بالزيارة الأربعينية إلى المحكمة المختصة في نظر النزاع على إن يكون متضمنا على اسمها وهذا ما جاء به المشرع العراقي بالقول "يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية: ١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها"، وعليه يجب إن ترفع الدعوى امام المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم إليها من المدعي مع وجوب ذكر اسم المحكمة التي قدم لها وبخلاف ذلك لا تقبل دعواه (الصاوي، ١٩٩٧، ص. ١٩٦).

ب. اسم كل من المدعي والمدعى عليه (اطراف الدعوى):

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى على أسماء اطراف الدعوى، فضلا عن القابهم ومهنهم ومحل اقامتهم وهذا ما جاء به المشرع العراقي إذ نص على اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته، فإن لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فآخر محل كان به(قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة ٤٦/ ٢)، يتضح لنا من النص بوجوب ذكر اسم كل من المدعي والمدعى عليه والقابهم ومهنهم ومحل اقامتهم، وذلك لغرض ارسال التبليغات القضائية عليها وبدون هذه البيانات لا تقبل عريضة الدعوى.

ج. موضوع الدعوى وادلتها واسانيدها:

يجب أن تتضمن العريضة على موضوع الدعوى ووقائعها وادلتها وطلبات المدعي، إذ نص المشرع العراقي في المادة (٤٦) والتي تنص على "٤- بيان موضوع الدعوى... ٥- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيده... «، يتبين من النص بوجوب تضمين عريضة الدعوى على موضوعها وما يدل عليها، فضلا عن وقائع هذه الدعوى وطلبات المدعي واسانيده، ويقصد بموضوع الدعوى الهدف الذي ترمي الدعوى الى اقراره أو إعلانه، فقد يكون الهدف إجبار المدعى عليه على تنفيذ التزام أو الامتناع عن عمل أو طلب اداء مستحق (الصاوي، ١٩٩٧، ص. ١٩٦) ، وعليه فإن موضوع الدعوى هو الحق المطالب به من قبل المتضرر للحصول على التعويض .

ثانيا: تعويض الأضرار بالزيارة الأربعينية:

بعد أن يقوم المتضرر من اثبات دعواه، فإنهُ يستحق التعويض عن الضرر سواء كان الضرر مادي أو أدبي، إذ يرتبط التعويض وجودا وعدما بالضرر، فهو وسيلة القضاء لإزالة الاضرار بالزيارة الأربعينية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فقرتين نخصص اولهما لبحث تعريف التعويض عن الأضرار بالزيارة الأربعينية ونبحث في ثانيهما أنواع التعويض وعلى النحو الآتي:

١. تعريف التعويض عن الأضرار بالزيارة الأربعينية :

إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للتعويض وترك المهمة للفقه ، إذ عرفه بعضاً منهم بأنه "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار" (الحكيم وآخرون، بدون سنة، ص. ٢٤٤)، وهذا ما أكده القضاء العراقي في أن عناصر التعويض تتضمن

ما فات المدين من كسب وما لحقته من خسارة (يحيى، بدون سنة، ص. ٣٩٨)، فالتعويض الوسيلة التي تهدف إلى إزالة أو جبر الاضرار بالزيارة الأربعينية عينا أو نقدا بما يساوي الضرر، والتعويض هو الغاية المراد الحصول عليها من قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية على أي شخص سواء كان جهة حكومية أو موكب او حتى زائر ؛ إذ لا جدوى من القول بوجود فعل ضار انتج ضرر للغير، دون اعطائه الحق في الحصول على التعويض ممن أضر به ، إذ إن التعويض جزاء يفرض على المسؤول لإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الفعل الخاطئ الصادر منه والذي اصاب المتضرر(محكمة التمييز العراقية، ٢٠١٠؛ الطائي، ٢٠١٦، ص. ٢٤٨).

٢. انواع التعويض الأضرار بالزيارة الأربعينية :

إن التعويض بحسب ما نص عليه المشرع العراقي نوعان، أحدهما نقدي والآخر عيني، إذ جاء في المادة (٢٠٩/ ٢) من القانون المدني والتي تنص على أن" يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تامر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او ان تحكم بإداء أمر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، أن المشرع العراقي جعل الاصل في التعويض نقدياً، وتبين لنا ذلك من خلال عبارة (ويقدر التعويض بالنقد) وبما أن الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع من تقرير التعويض هو جبر الضرر، لذا فهو يختلف باختلاف طبيعة الضرر فإذا أمكن ازالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً فيكون التعويض عينياً، أما إذا تعذر ذلك فلابد من اللجوء إلى التعويض النقدي، وعليه يمكن القول بأن تعويض الأضرار بالزيارة الأربعينية يمكن أن يتخذ احد النوعيين الآتيين:

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
المجلد الرابع ، السنة الرابعة ، الملحق (٤)

أ. التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو الأصل في تقدير التعويض، إذ يمكن للقاضي أن يقدر التعويض عن الضرر سواء أكان مادياً أم أدبيا بمبلغ معين من النقود، ولا يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض العيني إلا تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر، وعليه ينبغي أن تحكم بالتعويض النقدي إذا لم يطلب منها المتضرر الحكم بتعويض آخر(عبد السلام، ٢٠٠٤، ص. ٢٢٠)، وقد يطلب المتضرر الحكم بالتعويض العيني ولكن القاضي يصدر حكمه بالتعويض النقدي بسبب تعذر إصلاح الاضرار بالزيارة الأربعينية، غير إن الصعوبة تكمن في تحديد مقدار التعويض النقدي؛ لأنه ليس موحداً للكافة، إذ يمكن أن يزداد مبلغ التعويض بحسب الضرر الذي اصاب الغير و تبعاً للظروف التي رافقته (الفتلاوي، ١٩٧٨، ص. ٣١٥)، فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بأن الأصل في تنفيذ الالتزام يكون عينيا وإن التعويض هو ليس التزاما تخييرا أو التزاما بدليا بجانب التنفيذ العيني فليس للالتزام الا محل واحد وهو عين ما التزم به المدين، ولكن يجوز أن يستبدل بالتنفيذ العيني التعويض النقدي باتفاق الدائن والمدين في حالتين اولاهما إذا بقي التنفيذ العيني ممكنا ولكن تنفيذه اصبح مرهقا على المدين وثانيتهما حكم القانون إذا اصبح التنفيذ مستحيلا بخطأ المدين، وفي الحالتين لا يكون التعويض النقدي إلا بديلا عن التنفيذ العيني فالالتزام هو ذاته لم يتغير وإنما استبدل محله بمحل آخر باتفاق الطرفين أو بحكم القانون(محكمة التمييز القسطاس، ٢٠٢٠).

وإن المحكمة تقدر التعويض عن الضرر في الأصل بقدر ما لحق المتضرر من خسارة لاحقة وما فاته من كسب (القانون المدني العراقي، المادة ٢٠٧/ ١)،

وتتضمن الخسارة اللاحقة كل ما دفعه المتضرر من اموال لاتقاء الاضرار اللاحقة به سواء أكانت اضرار مادية أو أدبية، أما الكسب الفائت فيتضمن الربح المتوقع الحصول عليه لو استمر الشخص المتضرر بالعمل ضمن ظروف عادية نزيهة ، ويمكن أن ترتفع قيمة التعويض إذ ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه" بأن التعويض المناسب لا يعني أن يكون عادلا، وإنما هو وصف يقتضي التحقيق في تقدير التعويض» (محكمة التمييز العراقية، ١٩٦٦؛ الفتلاوي، بدون سنة، ص. ٢١٨)، وعليه يمكن أن تزيد قيمة التعويض وذلك للتخفيف من وقع الضرر الذي يمس سمعته من ناحية، ولردع المعتدي عن تكرار مثل هذا الفعل من ناحية أخرى(خالد& محمد، ٢٠١١، ص. ٢٨٢) ، ومن خلال ما ورد في قرار محكمة التمييز العراقية، يمكن أن نستنتج معايير التعويض والتي تتلخص بما يأتي:

-المكانة الاجتماعية للمتضرر:

إن تقدير التعويض يتأثر بالمكانة الاجتماعية للمتضرر لأنها تضفي الشهرة على هذا الشخص، لذا فإن الاعتداء عليه يكون جسيماً أو غير جسيم نظراً إلى هذه المنزلة، فالتعويض النقدي الذي يقدر لرجل دين يختلف عن التعويض لشخص عادي (خالد & محمد، ٢٠١١، ص. ٢٨٢).

-الفائدة التي حصل عليها مرتكب الفعل الضار:

إن الفوائد المالية التي حصل عليها من قام بالفعل المؤدي إلى الأضرار بالزيارة الأربعينية يدخل في تقدير قيمة التعويض، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها إلى تقدير التعويض الذي اصاب المتضرر عما حصل عليه المعتدي من فائدة (الفتلاوي، بدون سنة، ص. ٣٨١).

ب. **التعويض العيني:**

يُعرف التعويض العيني بأنه "إلزام المدين بما يجبر الضرر بإداء آخر غير النقود أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار كالحكم بتقديم شيء مماثل للضرر الذي احدثه» (محكمة النقض المصرية، ١٩٦٤؛ كنعان، بدون سنة، ص. ٤٨٢)، ويعرف ايضاً بأنه «الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي إزالة الضرر الناتج عن هذا الاعتداء وهو أفضل للمتضرر من التعويض النقدي، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي اصابه بدلا من بقائه» (عبد الرحمن، ٢٠٠٤، ص. ٣٥٠ وما بعدها).

نخلص للقول بأن الأضرار بالزيارة الأربعين لا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلى الجوانب المادية والأدبية، وهذه الأضرار تفتح المجال لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بحسب طبيعة كل حالة وظروف وقوعها، وعليه يُمكن للمتضررين المطالبة بالتعويض إذا ثبتوا وجود خطأ أو إهمال من قبل المتسببين في الضرر، لكن التحدي الأكبر يبقى في إثبات الوقائع في ظل مثل هذا التجمع الكبير ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطوير آليات قانونية تضمن تعويض المتضررين دون إرباك العملية القضائية التقليدية، لذا نقترح إنشاء لجان محلية للتحكيم بين الزوار والمتضررين، كحل بديل عن الدعوى القضائية التي تحتاج الى جهد ووقت كبير كما هو الحال في لجان تعويض المتضررين من الحرب (الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بدون سنة)، كما نقترح على الحكومة العراقية بأنشاء صندوق حكومي لتعويض المتضررين من الحوادث خلال الزيارة الأربعينية (الفلوجي، بدون سنة)، فضلا عن تفعيل دور الجهات المنظمة في تسوية بعض المطالبات، وهذا ما فعلته بعض الدول التي تواجه تحديات مشابهة، وعليه سنوضح تجارب بعض الدول على النحو الآتي:

-تجربة المملكة العربية السعودية :

تواجه المملكة العربية السعودية تحديات مشابهة للزيارة الأربعينية خلال موسم الحج، ولمواجهة هذه التحديات شرعت منظومة قانونية خاصة بموسم الحج تشمل تشريعات خاصة بإدارة الحجاج وسلامتهم، وتفعيل نظام التحقيق الرسمي في الحوادث الكبرى لتحديد المسؤولية وتفادي تكرارها، فضلا عن توزيع المهام بين الجهات الأمنية والصحية والهندسية بشكل واضح، وتقديم تعويضات لعوائل الضحايا في حال حصول حوادث جماعية (العربية سكاي نيوز، بدون سنة).

-تجربة لبنان والبحرين :

إن كل من دولة لبنان والبحرين تنظيم مواكب عزاء كبيرة في عاشوراء، وعليه تفرض الجهات الحكومية شروط قانونية مسبقة على المواكب، منها تسجيل المواكب رسميًا لدى الجهات المعنية، الحصول على تراخيص للمسيرات أو نصب الخيام، فضلا عن الالتزام بشروط السلامة والأمن (ويكيبيديا، بدون سنة).

الخاتمة

بينت هذه الدراسة في جانبها المتعلق بالمسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية مدى اهمية توفير الحماية القانونية للمجتمع، وقد أظهرت لنا هذه الدراسة مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي سنوضحها على النحو الآتي :

اولا: الاستنتاجات

١. تقوم المسؤولية عن الأضرار بالزيارة الأربعينية على ثلاثة اركان وهي كل من الخطأ التقصيري المفترض غير قابل لأثبات العكس والضرر التقصيري المفترض غير قابل لأثبات العكس والعلاقة السببية.

٢. يمكن قيام المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار بالزيارة الأربعينية على اساس تحمل التبعة.

ثانيا: المقترحات

١. إطلاق حملات توعية قانونية موجهة للزائرين ومنظمي المواكب حول واجباتهم القانونية.

٢. إنشاء لجان محلية للتحكيم بين الزوار والمتضررين، كحل بديل عن الدعوى القضائية التي تحتاج الى جهد ووقت كبير.

٣. أنشاء صندوق حكومي لتعويض المتضررين من الحوادث خلال الزيارة الأربعينية.

المصادر

أولا: الكتب:

١. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية «دراسة تحليلية لتقدير التعويض»، بلا طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥ .

٢. اجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، بلا طبعة، دار الجبل العربي، الموصل، ٢٠٠٠.

٣. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٤. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر، مصر، ٢٠١١.

٥. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بلا طبعة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ١٧٧؛ د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٦. أمال بكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٧. امجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بلا طبعة، دار الثقافة، عمان، بلا سنة نشر .

٨. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الطبعة الثانية، المكتب القانوني، الاردن، ٢٠٠٢.

٩. جمال زكي اسماعيل الجريدلي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، بلا طبعة، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الامارات، ٢٠١٢.

١٠. حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد «دراسة قانونية مقارنة»، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ٢٠١٦.
١١. حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، بلا طبعة، مطبعة حداد، البصرة، العراق، ١٩٦٨.
١٢. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الخطأ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٦.
١٣. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني - الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان- الاردن، ٢٠٠٦ .
١٤. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الاشياء، بلا طبعة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.
١٥. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بلا طبعة، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٦.
١٦. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، بلا طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١.
١٧. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.
١٨. رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٧ .
١٩. سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٠. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢١. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.

٢٢. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي» دراسة مقارنة»، بلا طبعة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، ١٩٧٨.

٢٣. سيد حسين البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوي والأوراق القضائية، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٤. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية الفكرية «دراسة مقارنة في القانون البحريني»، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٧.

٢٥. عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢٦. عبد الرزاق احمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢٧. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد- الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام، بلا طبعة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة نشر.

٢٨. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)، الكتاب الأول، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٩. عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الامان، الرباط، ٢٠١١، ص ١٠؛ د. معتز سيد محمد احمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.

٣٠. عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣١. عبد الله يحيى الصاوي، إجراءات التقاضي امام القضاء المدني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠ .

٣٢. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٣٣. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، بلا طبعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

٣٤. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .

٣٥. عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحق الشخصي (الالتزامات)، بلا طبعة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

٣٦. عوني محمد الفخري، القضاء الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية «دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص»، بلا طبعة، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧.

٣٧. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣٨. محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ص٣٣٤؛ د. محمد السعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٣٩. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، بلا طبعة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، بلا سنة نشر.

٤٠. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٤١. مصطفى الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٤.
٤٢. مفيدة خليل مخزوم الصويد، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥ .
٤٣. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني «دراسة مقارنة»، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، بغداد ١٩٩١.
٤٤. ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، الطبعة الأولى، دار الاسراء، عمان، ٢٠٠٥.
٤٥. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الاجادة، السعودية، ٢٠٠٠.
٤٦. هادي حسين الكعبي، الأصول العامة في المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الصادق الثقافية، بابل، ٢٠٢٠ .
٤٧. يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، بلا طبعة، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٩ .

ثانيا : الرسائل والأطاريح :

١. بسام مجيد سليمان العبايجي، المسؤولية المدنية عن ظاهرة الاحتباس الحراري، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١٨.
٢. حسين علي حسن الغزالي، ضمانات المتضرر عن تأخير اجراءات الدعوى المدنية «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.
٣. عمر بن الزوبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٦ .

ثالثا: البحوث:

١. ذنون يونس صالح ومصطفى صباح جمعة، خصوصية مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث الاشعاعي النووي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، تصدر عن كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، العراق، ٢٠١٧.

٢. طارق كاظم عجيل، الحماية القانونية للمصنفات المعمارية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون- جامعة بغداد، مجلد٣١، عدد خاص بوقائع مؤتمر فرع القانون الخاص، ٢٠١٥.

٣. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٧، الإمارات، ٢٠١١.

٤. محمد شعيب محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، المجلد السابع، العدد الثاني، مصر ٢٠٢١.

٥. ممدوح خيري هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني) دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة المنوفية – كلية الحقوق، مصر، عدد اكتوبر ٢٠٢٠، المجلد ٥١.

٦. نواف حازم خالد و خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٦، ٢٠١١.

رابعا : القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وتعديلاته.

٢. قانون المرافعات المدنية ذو الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته.

٣. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي ذو الرقم ٣٩ لسنة١٩٧١ العراقي.

٤. قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ذو الرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ العراقي.

٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٦. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥.

خامسا : المواقع الألكترونية

١. موقع azzaman وعلى الرابط الآتي : https://azzaman-iraq.com.

٢. موقع الأمانة العامة للعتبة العباسية وعلى الرابط الآتي : https://iraqicenter-fdec.orgK.

٣. موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى الرابط الآتي : https://cabinet.iq

٤. موقع العربية sky news، وعلى الرابط الآتي https://www.skynewsarabia.com

٥. موقع كتابات وعلى الرابط الآتي : kitabat@kitabat.com

٦. موقع وزارة الداخلية العراقية وعلى الرابط الآتي https://moi.gov.iq

٧. موقع ويكبيديا – المواكب الحسينية https://ar.wikipedia.org .

٨. وكالة الأنباء العراقية مقال منشور على موقع الوكالة وعلى الرابط الآتي https://

www.ina.iq